

طما اذا لم تفرق اهلها بصير لها وكافيت بها دعوى هارت كانها
وضعت ونحلت من عبادة اذ ودينه ودينان يطاعونها على فضيه
ان في مثل فضيه وفيما ديوون وبخوى د بنلا في دينه وبيع كصاع
كصاع قبل استقباله ان يكون كصاع من سلم كصاع بنه في كل
ان يصير فيما اذا سللت من كل صاعها الصاع والامر من حسن
الاستغناء. وذي في الوثائق التي تليها وحيوانا انهم في
الربوي وبن في في العفل حضور الغما. وفي في **عنف قوله**
في الوثيقة التي تليها ان نزلت جائحة في التعقب كما في رض
انصرا ما هنا في **ترجمة ونبذة ذفاصل الوردية مع وحصين**
له قال النذرا في الراجح اليب على فيه الصبي استغناء عن دفع
الربوي عن ذي الاستغناء. وبعثنا انما الاستغناء لا يعمل في
الصبي ما ان فرار عليه غير لانه انما يسمى الاستغناء. ان
يستعمل به افرار من يفر به افرار في غير و كذا الوهي فيمن
يله من الاستغناء. وانك انما في الوثائق مثل هذه الية ونريد من
مقبية في ابواب الخلع وانه في **عنف قوله** صلح صلح التوازي
الوردية **ترجمة ونبذة صلح في ملة وفسلت عنف قوله** في
غلام واعترضا كما ما عجمه في فضيه **له** انما يرجع هذا فيما
يعلق بالذمة ما صبي فيه و مله ببع نامل هذا في ملامها
البر حشونه **ترجمة مصاحفة في عنة مدارا وملك**
عنف قوله في اذ في دار دعوى ك في خراف امر عليه ان يوج
البر عب الرعب والوغير في باقر منه بالصلح كما صلا صرحتي ادر ك

انما في الراجح والوجع عن ال
في غير وامر غير الراجح فانما
يعبر
والتراج بين الررك المامو
يا بعنق بالرمدة

يه

178
فيه **ترجمة** في قوله امر مع الرغير كاجلما من لربك فاة اذ كان
كذلك تلمع الضمان ويرى امر في عليه في ذلك من الاستغناء
اصغ في **ارج الباب** **له** انما يكون قوله اذ كان الامر عليه
منه لانه بان وقع امر في غير البري واما اذ كان الامر عليه
مقر في الخلع فيه اصغ **ترجمة ونبذة مصاحفة التوازي**
عنف قوله **له** انما هو قوله وقدر عا في ذلك **له** في كل ما فانه
الزوج فان انزل الراجح عا العفل جاز فان اعترضا فيه وان في
عقوله فلا يجوز العفل على التمشهور كما في صي في مضمون في عن
الزوج وذلك جاز كما قولها اصغ في مله و **عنف قوله** تسع
الضغ **له** لو قال المولود وقع كان استغناء في كان اجبر من قوله
ثم انك **وهنف قوله** الاستغناء في الاستغناء **له** قال الموشى
في غير الوثائق عن عا نفسه فصح الاستغناء في الاصلها
وذي في الاستغناء به انما صح في عن نفسه الاستغناء
والاستغناء في الواضحة فقابيه وانما يجعله الواضحة وذي
وانه غير فالجمع لينة من ذلك كله وراعه في كل كلمة في الخلق
كما بصير ما اشرع في عا نفسه من فصح ذلك كله من الاستغناء
ان رضي في رسم فصح الشيخ في الخراج الوضحة ما ذكر ونفاها
من كتاب العنف في الخلق وانه في وكتاب من النظر اذ الاستغناء
في الاستغناء وانه فيما تفرع **ترجمة عفل الاستغناء في الصلح**
كما يفتق فيه استغناء **ترجمة عا في الاستغناء** **عنف قوله**
ويستفاد من صالعه **عنف** **له** انما هو قوله في التوازي في ملامها

انما الاستغناء في الاستغناء
يعبر